

8356 - حكم من أمر زوجته بالحجاب ورفضت - نور على الدرب

صالح اللحيدان

انه استفسار اخر في هذه الرسالة يقول فيه اذا امر الرجل امرأته ان تلبس الحجاب وهي رفضت ان تلبسه فماذا لا يعمل ايطلقها ام يمسكها؟ اذا كان بينهما اولاد وهو لا يتهمها بعرضها وانما - 00:00:00

هي رفضت ان تحتجب لما كانت تألفه في بلادها من نبذ الحجاب فهذا ليس بكفر نعم وانما هو معصية فعله برفقه وحكمته وتوجيهه يستطيع ان يتغلب على هذه المعصية وان يهدي الله زوجته. لأن الطلاق صعب - 00:00:20

يشتت الاسرة يوطن الاولاد نعم ويعرضهم للخطر والمشاغل وقد تتزوج المرأة من لا يرعى لهم حرمة وقد تأخذ شخصا منحرفا فيصرفهم عن طاعة الله فانصح زوج الا يبادر الى طلاق امرأته لاجل انها لا تحتجب فقط. ما لم يكن عدم احتجابها يدخلها في مآزر - 00:00:46

من الناحية الأخلاقية ويخشى عليها بسبب ذلك فإذا كان الامر كذلك فعليه ان يحتاط لامرها اذا شك اكثر ولم يستطع حملها على الاحتياج اشعرها بها اذا لم تحتجب فانه سوف يفارقها. المهم انه لا يتوصل الى الفرقة والطلاق الا اذا تعذر عليه الامر. ولا يكفي كونها كاشفة - 00:01:14

لو جهها بان يطلقها اذا كانت صائنة لنفسها ولا يتهمها في عرضها. لأن ذلك معصية ولا تخفي فقط لأن يرتكب الطلاق ما لم تعزف نفسه عنها والله اعلم. جزاكم الله خير - 00:01:37